بطل في جامع المحبوبي في مسئلة منها بشت ولو قال للصكاك اكتب لي خطا مركاه كرازن
شوهر بي دستوري بسفر روم از من بيك طلاق فلم يتفق الكتابة ثم سافر من غير اذنها
طلقت واحدة وكذا لو امر بان يكتب لخطا باقراره كان اقرارا وان لم يكتب وكذلك
البيع والشرا الا في رد وفي الملتقط السمرقندي رجل جعل امر امراته بيدها فقالت
للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام فهذا كله طلاق ولو قالت حرام ولم
يقل علي فهو باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك فهو باطل والاصل ان كل شيء يكون
من الزوج طلاقا فيما يقوله اذا سئلت المراة فاجابت واذا وقعت المراة على نفسها بعد
ما صار الطلاق بيدها مع الطلاق وكذلك والمراة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت
حرام او انت باين كان طلاقا فاذا قالت المراة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق في يدها يكون
طلاقا ايضا ولو قالت لزوجها طلقني فقال لها الحقي باهلك وقال لم انو به الطلاق كان
مصدقا ولا يقع الطلاق فاذا قالت المراة بعدما صار الطلاق مفوضا اليها الحقت نفسي باهلي
لا تطلق ملتقط صدر الاسلام اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرها
بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة
واشترط لها على اني اذا تزوجت فامرها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط
الوكيل لان الزوج فوض الامر اليه وما اشترط بنفسه بخلاف الاول ولو وكلت رجلا بالنكاح
فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها امرك بيدك الى عشرة ايام يصير
الامر بيدها الى عشرة ايام بالساعات لان الامر يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد في
الامر بمعنى الغاية ولو نوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته بينه وبين الله تعالى
لانه نوى ما يحتمل لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء من فتاوى قاضي خان ليس
مطلب
للقاضي ان يجبر الزوج حتى يجعل امر امراته بيدها كذا سمعت من القاضي الامام لان هذا
طلاق والرجل لا يجبر على الطلاق في خزانة اذا قالت اگندم فكذلك طلاق اگندم يقع
وان لم ينو عن خزانة فان قالت نويت الطلاق يقع وان قالت ما نويت يصدق اهـ
امرك بيدك في عمري يصير الامر بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري من شرح
بشت امرك بيدك لغير المدخول على اني متى غبت عنك من بخارا شهرين تطلق نفسك فقد
غبت عن بخارا شهرين قبل لا تطلق لان الغيبة عنها قبل البناء لا يتحقق لان الغيبة انما يتحقق من الحكم

جعل

جعل امرها بيد امراة له اخرى ثم انه طلق المراة المفوض اليها طلاقا باينا او رجعيا
او خلعها لا يخرج الامر من يدها بخلاف ما اذا جعل امرها بان قال لامراته امرك بيدك
ثم طلقها بعد تطليقة واحدة باينة خرج الامر عن يدها ولو طلقها رجعية لا يخرج الامر
عن يدها في فتاوى صدر الاسلام المعروف بشرح بشت في الذخيرة اذا قال لامراته
اذا تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها باينا ثم تزوج امراة اخرى
لا يصير امرها بيدها واذا قال تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها
باينا ثم تزوج امراة يصير امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرها
بيدك او امرها بيدك ثم تزوجها بعد الابانة ثم تزوج اخرى لا يصير امرها بيدها وكذلك
اذا قال لامراته ان تزوجت عليك ما دمت امراتي او ما دمت في نكاحي فامرك بيدك
قال لرجل قل لامراتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المامور لها ذلك لان هذا
امر بالتفويض ولو قال قل لها ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار اذا جعل امر
امراته بيدها او بيد اجنبي وقبلت هي او قبل الاجنبي ثم ردت الامر او رد الاجنبي
لا يبطل الامر لان هذا عليك شيء لازم فيقع لازما والمسئلة مروية عن اصحابنا رحمهم الله في طلاق
الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط وفي فصول الاستروشني بعد ذكر هذه المسئلة وقد ذكر
قبل ذلك انه يرتد بالرد ووجه التوفيق بينهما ان الامر باليد يرتد بالرد عند التفويض
اما بعد ذلك فلا يرتد بالرد قال نظير هذه مسئلة ذكرها في المحيط ان الاقرار يرتد بالرد
قبل التصديق وبعده لا من شرح بشت امرك بيدك على اني ان غبت عندك شهرين ما
تطلقين نفسك فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الاخير فغيبت المراة نفسها حتى مضى
شهران ثم طلقت نفسها قال مولانا الصحيح ان لا يقع وذكر قاضي خان ان كان الزوج علم
بمكان المراة ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم فلا وفي الخزانة ولو توارى الزوج في
البلدة حتى مضى شهران يصير الامر بيدها هو الصحيح ولو كانت الغيبة من جانبها لا يصير
الامر بيدها وفي النصاب جعل امر امراته بيدها متى غاب عن بخارا فخرج الرجل من
كورة بخارا الى الرستاق وقال ان غبت عن كورة بخارا او قال بالفارسية مرجه وقت
غايب شوم از شهر بخارا يصير الامر بيدها ولا يشكل وان لم يذكر الكورة ولا الشهر اختلف المشايخ
فيه وان بخارا اسم الولاية ام القصبة اكثر المشايخ على انها اسم القصبة وفي فتاوى صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)